

حكم الإقتصار بذكر الركوع على قول " سبحان الله " مرة واحدة

السؤال :

هل يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة الإقتصار في ذكر الركوع على (سبحان الله) مرة. ؟

الجواب :

إذا كان مضطراً لذلك جاز له والا لزم تكرار الذكر المذكور ثلاث مرات على الاحوط وجوباً في الفرض المذكور.